سوق الاسم والنسب عنده ولا بد في جميع ذلك من رؤيته في الافضاء حال تلفظه
قبل العمى كما تقدم في الشهادة على الافعال في يده اي الاعمى فتشهد عليه
في الاداء اي قوله ويده عامل يده وقوله مطلقا اي سواء عرف اسمه ونسبه
ام لا وقوله مع تمييزه اي بكونه متنزلا ومتزلزلا وفي الثانية اي وفيما اذا كانت
يد المشهود عليه في يد الاعمى فيقبل اي اذا وضع يده على فمه حال
التلفظ والا فلا تقبل لاحتمال ان غير المشهود تكلم في اذنه بما سمعه او نحوها
ولا الوطء يجوز بالظن اي ومبنى الشهادة على العلم ما امكن شرح
الروض وبهذا حصل الفرق بين الوطء والشهادة قبل انه ما بها
بخلافه بعدها فتقبل لعدم التهمة انصحاب تشديدا من اجل
اي التحمل اي تحمل اداء وقوله عطف على بعده وقوله ميت
نعت غير ترك ماله مفقود والديون فاعل بما هو ولي او وصي
او وكيل فيه بعد ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم به قبلت شرح المنهج
قبل الابد مال اي بعده بالاولى اه شيخنا الحلبي لا تقبل شهادة
مغفل اي فاسد شهادة وبين وقت التحمل ومكانه قبلت لزوال
التهمة من الروض وشرح والاغلب فيه الحفظ والضبط هكذا
في صحاح النسخ وفي بعضها والاغلب وهو تحريف ولا شهادة
مبادر الخ وهو من قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب
بحرمانه خبر الورود اي المصور في ازي عمري ولا يستشهدون
ويشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون محمول
على شهادة الحسبة او على ما اذا نسي صاحب الحق انه شاهد فيذكره
انه شاهد اه بان شهد بموجب ذلك اي الحد اي بمقتضيه
وتحريم مصاهرة اي التحريم بسبب مصاهرة لانه خصت
جهتها اي الوصية والوقف حقوق الادميين اي فلا تقبل فيها
شهادة الحسبة لا تسمع اي اكتفاء بشهادتها ولانه لاحق
اه شرح الروض ومن له الحق وهو الله تعالى اعلم بالصواب في الطب
اى

ل ب
٤٦٦

لا يجب الاحماد معتمد العتق بمعنى
الاعتاق اي هو اسم مصدر لاعتق لا مصدر لعتق مطاوع عتق يد عود
ضمير يعمم اليه لكن هذا يؤدي الى تصور في الترجمة لان من اشترى
بعضه عتق عليه بلا اعتاق وقد ذكره المص بقوله ومن ملك الخ
ماخوذ من قولهم اي مأخوذ الاستقلال والاطلاق كما عبر به غيره
لا اي مال اخرج به البيع ونحوه وانظر الهبة بما ذا لانه في معنى التثويب
وهو حرام نعم ان ارسل نحو طير ماكول لا بقصد اباحته لمن يأخذه جاز ولاخذ
أكله فقط قوله على الجلاد وقوله تعالى اي في حق زيد ابن حارثة
لما اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من اعتق للشارب
قال فلا مولى له من الا الثالم بضم العين واما بكسرها فهو
الحقد في الصدر قد يخلف اي كعتق الامة من الرجل وعتق العبد من
المرأة مع اختلاف فرجيهما قال وانظر لو كان العتيق والمعتق
خنثى هل يعتق العضو الزائد منه تمام لا ... احد واجاب بعضهم
بانه يعتق لان الخنثى في نفس الامر اما ذكر واما انثى اه ويؤيده الرواية
الثانية في كلام الشرح التي ذكرها عن سنن ابي داود ثم ان الجواب
الثاني في كلام الشرح احسن من الاول لتحقق الاول بالشأن فانه
يحصل به الكفر الذي هو اخس الكبائر حتى من الزنا نسمة
النسمة الانسان جوهري اهلا للتبرع لعله تفسير لقوله
جائز التصرف في ملكه ومن وكيل عطف على قوله من كل مالك
لزمت موليه اي بسبب قتل فقط في البيع اي وفي الولي عن
الصبي في كفارة القتل اي قاسم شرط المعتق اي اشتراط
شرط الاعتاق فلم يعتق فاكره على اعتاقه فاعتقه مكرها
كأنه يصح ويثبت ولاؤه اه وفائدة ثبوت الولاء له ان السيد
لو اسلم ورثه بالولاء مسلما كما فرا ها من المفهوم وهو ما عتقه
ولا يصح عتق موقوف كان المناسب ذكر هذه المسألة في الكلام
م

Copyright © King Saud University